باسم الشعب

محكمــة النقــض

الدائرة المدنية والتجارية

_____

برئاسة السيد القاضي/ أمـــــين محمد طمـــــــــوم نـائب رئيـس المحكمـــــة

وعضوية السادة القضاة/ محمد عـــــــاطـف ثـابـت ، الريـدى عـــــــــــــــدلى

إسماعيل برهــان أمر الله و محمـــــــد عويضـــــــــــة

نـواب رئـيـس الـمـحـكـمة

وبحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض/ أحمد محاميد.

والسيد أمين السر/ أيمن سعداوى.

فى الجلسة المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بالقاهرة.

فى يوم الإثنين 15 من ذى الحجة سنة 1447 ه الموافق 1 من يونيو سنة 2026 م.

أصدرت الحكم الآتي

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم 36915 لسنة 95 ق.

المرفوع أولهمـــــــا من:

1– .....

2-.....

ضـــــــد

..... 1- السيد/ الممثل القانونى لشركة

2– .....

الوقائع

فى يوم 29/11/2025 طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ 30/9/2025 فى الاستئناف رقم 54، 56 لسنة 140 ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع ببطلان حكم التحكيم طبقاً لنص المادة 53 من قانون التحكيم المصرى.

وفى اليوم نفسه أودع الطاعنان تسعة وعشرون حافظة مستندات.

وأودعت النيابة العامة مذكرتها وأبدت فيها الرأى بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه.

وبجلسة 6/4/2026 عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة 4/5/2026 سُمِعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضـر الجلسة، حيث صمم كل من الحاضر عن الطاعنين والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتها، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة 1/6/2026.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر/ محمد عويضة "نائب رئيس المحكمة"، والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

تتحصل الوقائع - على نحو ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن الطاعنين بصفتيهما أقاما الدعويين رقمى ٥٤، ٥٦ لسنة ١٤٠ ق لدى محكمة استئناف القاهرة على المطعون ضدهما بصفتيهما وأخرى فى الدعوى الأولى غير مختصمة فى الطعن المطروح "الممثل القانونى لشركة الأهرام للاستثمار التابعة لمؤسسة الأهرام - بصفته المكلف من قبل لجنة التحفظ على أموال الإخوان المحظورة لإدارة الشركة المطعون ضدها الأولى" بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم التحكيم المطعون عليه مؤقتاً لحين الفصل فى دعوى البطلان، وفى موضوع دعوى البطلان ببطلان حكم التحكيم المطعون فيه نفاذاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٥٣ من قانون التحكيم المصرى. على سند من أنه بموجب العقد المؤرخ 30/1/2001 أبرمت الشركة الطاعنة الثانية مع الشركة المطعون ضدها الأولى عقد وكالة عامة حصرية تقوم بمقتضاه الأخيرة ببيع تذاكر السفر وتقديم خدمات الطيران، ورغم قيامها بتنفيذ التزاماتها طوال مدة الحظر الجوى على دولة العراق؛ إلا أن الشركة الطاعنة الثانية قامت بإنهاء الوكالة بالإرادة المنفردة لأسباب سياسية تتعلق بدولة العراق، مما حدا بالشركة المطعون ضدها الأولى إلى اللجوء إلى التحكيم إعمالاً للبند ١٦ من العقد سالف البيان، وأقامت الدعوى التحكيمية محل البطلان، وفى غضون عام ٢٠١٤ أصدرت هيئة التحكيم قراراً بزيادة أتعابها لحقه إيقاف التحكيم لعدم السداد. أقامت الشركة المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم 3 لسنة ١٣٢ ق القاهرة بطلب عزل المحكمين وإلغاء قراراتهم، وتدخلت الشركة الطاعنة الثانية هجومياً فى تلك الدعوى بطلب إنهاء مهمة المحكمين. وبتاريخ 30/9/2019 قضت المحكمة بإنهاء مهمة رئيس هيئة التحكيم وبعدم اختصاصها بنظر باقى الطلبات. طعن على هذا الحكم بطريق النقض. وبتاريخ 14/1/2020 قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة استئناف القاهرة وتم استئناف السير فيها أمامها، وبتاريخ 23/3/2022 قضت المحكمة برفض طلب الشركة المطعون ضدها الأولى إنهاء مهمة المحكمين. وطُعن فى هذا الحكم بطريق النقض مجدداً، ثم استأنفت هيئة التحكيم السير فى إجراءات التحكيم وندبت خبيراً، وبعد أن أودع تقريره؛ حكمت بتاريخ 26/V/2023 **أولاً:** بإلزام الطاعنين بصفتيهما بالتضامن بأن يؤديا إلى الشركة المطعون ضدها الأولى مبلغ أربعة وتسعون مليون دولار وخمسمائة وتسعة وخمسون ألف وثمانية وعشرون دولار أمريكى تعويضاً عن قيمة ما تم إنفاقه فعلياً لتنفيذ الالتزامات الواردة بعقد الوكالة وقيمة خسائر ومصروفات الشركة المحتكمة وبفائدة قدرها 5% من جملة هذا المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة الحاصل فى 28/12/2013 وحتى تنفيذ هذا الحكم، **ثانياً:** بإلزام الطاعنين بصفتيهما بالتضامن بأن يؤديا إلى الشركة المطعون ضدها الأولى مبلغ خمسمائة وواحد وأربعون مليون وسبعمائة وسبعة وأربعون ألف ومائة وتسعة وأربعون دولار أمريكى تعويضاً لها عما فاتها من كسب وفائدة قدرها 5% من جملة هذا المبلغ المحكوم به من تاريخ هذا الحكم وحتى تمام تنفيذه، **ثالثاً:** بإلزام الطاعنين بصفتيهما بالتضامن بأن يؤديا إلى الشركة المطعون ضدها الأولى مبلغ مائة وخمسون مليون دولار أمريكى تعويضاً لها عما أصابها من أضرار أدبية ومعنوية وما ترتب على ذلك من أضرار مالية وبفائدة قدرها 5% من جملة هذا المبلغ المحكوم به من تاريخ هذا الحكم وحتى تمام تنفيذه، **رابعاً:** بإلزام الطاعنين بصفتيهما بالتضامن

بكامل الأتعاب ومصروفات التحكيم والتى سبق للطاعنين بصفتيهما سداد مبلغ خمسة وعشرون ألف دولار أمريكى منها من مصروفات التحكيم كما سبق لهما سداد مبلغ سبعمائة وخمسة آلاف دولار أمريكى منها من أتعاب التحكيم ويكون صافى المتبقى من كامل الأتعاب والمصروفات الصادر الحكم بإلزام الطاعنين بصفتيهما بأدائها إلى الشركة المطعون ضدها الأولى بالتضامن بينهما هو مبلغ مليون ومائة وعشرون ألف دولار أمريكى، على أن يتحمل كل طرف أتعاب محاميه، **خامساً:** رفض ما عدا ذلك من طلبات. وإذ لم يرتضِ الطاعنين بصفتيهما هذا الحكم؛ فأقاما الدعويين محل دعوى البطلان سالفتى البيان. ضمت المحكمة الدعويين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. والتى حكمت بتاريخ 30/٩/2025 برفضهما. طعن الطاعنين بصفتهما فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى أصلياً: ببطلان الطعن واحتياطياً برفضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة ببطلان الطعن لعدم اختصام الشركة المحكوم لها بصحيفة الطعن المطروح - وهى شركة الأهرام للاستثمار التابعة لمؤسسة الأهرام بصفتها المكلفة من لجنة التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين لإدارة الشركة المطعون ضدها الأولى - **فهو مردود،** ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة- أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين على أن "تُنشأ لجنة مستقلة فى أدائها لعملها ذات تشكيل قضائى (لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين) تختص دون غيرها باتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باعتبار جماعة أو شخص ينتمى إلى جماعة أو جماعات إرهابية، وذلك استثناءً من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وتحديد القائمين على التنفيذ الجبرى للأحكام القضائية ..."، وفى المادة الخامسة من ذات القانون على أن "تتلقى اللجنة جميع المستندات والأوراق والبيانات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية، وللجنة سماع من ترى لزوم سماعه بعد تحليفه اليمين القانونية وتعرض ما انتهت إليه على قاضى الأمور الوقتية لإصدار أمر مُسبب بالتحفظ، ويكون الأمر الصادر بالتحفظ نافذاً فور صدوره. وعلى اللجنة إعلان الأمر لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ..."، وفى المادة التاسعة منه على أن "تعين اللجنة من تراه من الخبراء المتخصصين لإدارة الأموال، وعلى من يتولى الإدارة مباشرتها بعد استلامها وجردها بحضور ذوى الشأن ما لم تَقُم حالة ضرورة لدى القائمين على الإدارة، وذلك كله طبقاً للأحكام المقررة فى القانون المدنى فى شأن الإدارة والوديعة والحراسة"، مفاده أن صدور أمر مسبب من قاضى الأمور الوقتية بالتحفظ على أموال شخص طبيعى أو معنوى - فى ضوء ما عرضته عليه وانتهت إليه لجنة إجراءات التحفظ والإدارة والتصرف المنشأة بموجب هذا القانون - يترتب عليه رفع يد المُتَحَفَظ عليه عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى كانت مرفوعة منه أو عليه أمام القضاء أو هيئات التحكيم قبل صدور قرار التحفظ، وأن يصبح متولى الإدارة المعين لإدارة أمواله هو صاحب الصفة الوحيد فى تمثيله أمام القضاء أو هيئات التحكيم باعتباره نائباً قانونياً عنه فى إدارتها، فإذا ما انتهى التحفظ أو ألغى وتم رد الأموال إلى صاحبها؛ عاد للأخير تبعاً لذلك حقه فى التقاضى بشأنها، كما أن مؤدى إعمال نص المادة التاسعة من القانون سالفة البيان أنه يدخل فى اختصاص لجنة إدارة أموال الجماعات الإرهابية سلطتها فى تعيين آخرين من الخبراء المتخصصين لإدارة تلك الأموال المتحفظ عليها؛ وفقاً لرؤيتها فى الإدارة، بما يشمل ذلك سلطة استبدالهم أو الاستغناء عنهم كلية باعتبارهم تابعين لتلك اللجنة صاحب الصفة الوحيد فى تمثيل المُتَحَفَظ عليه أمام القضاء أو هيئات التحكيم بوصفها نائباً قانونياً عنه فى إدارة أمواله. **وكان الثابت** من مدونات حكم التحكيم أن المطعون ضده الثانى بصفته رئيس لجنة التحفظ والحصر لإدارة أموال المتحفظ عليه – المطعون ضدها الأولى - قد مثلها أمام هيئة التحكيم ومثلها أمام محكمة البطلان مصدرة الحكم المطعون فيه، وتم اختصامه فى الطعن الماثل، بما تتوافر فيه صفة المحكوم له، ولا محل لوجوب اختصام شركة الأهرام المعينة من قبل المطعون ضده الثانى - صاحب الصفة - باعتبارها تابعة للنائب القانونى للمتحفظ عليه؛ ولا يغير من ذلك سبق اختصامها فى خصومة التحكيم أو الحكم المطعون فيه متى ثبت أيضاً اختصام المطعون ضده الثانى فيها، ويكون النعى فى هذا الخصوص على غير أساس.

وحيث أقيم الطَّعن على أربعة أسبَاب الثانى منها من وجهين؛ والثالث من أربعة أوجه ينعى بِهَا الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، والفساد فى الاستدلال، والقصور فى التسبيب، والإخلال بحق الدفاع.

وحيث إن حاصل السبب الأول والوجه الثانى من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم المطروحة، رغم انتفاء صفة هيئة التحكيم لثبوت تنحى "رئيس هيئة التحكيم" عن مهمة التحكيم بموجب الخطاب المسجل المرسل منه بطريق البريد بتاريخ 28/3/2017، والبريد الإلكترونى المرسل منه بتاريخ 29/3/2017، وخطاب أمين سر هيئة التحكيم المؤرخ 13/6/2017، والمذكرة المقدمة منه فى الدعوى رقم 3 لسنة ١٣٢ ق بتاريخ 27/6/2018، والمذكرة المقدمة منه فى الدعوى الأخيرة؛ والتى دفع فيها بعدم جواز الحكم بعزله لتنحيه عملاً بنص المادة ٢٠ من قانون التحكيم المصرى، وهو بمثابة إقرار قضائى بالتنحى وثبوت تنحى المحكم المعين من قبل الشركة الطاعنة الثانية بموجب البريد الإلكترونى المؤرخ 30/3/2017، على النحو الثابت بتحفظهما واعتراضهما على تشكيل هيئة التحكيم بمحضر الجلسة الإجرائية المؤرخ 16/2/2023، فضلاً عن أن محكمة النقض قضت فى الطعن ١١٢٦٣ لسنة ٩٢ ق بسقوط الخصومة فى الدعوى سالفة البيان، بما مؤداه زوال أساس تشكيل هيئة التحكيم ماعدا إقرارهما القضائى بالتنحى، ومن ثم فإن صفتهما كمحكمين تكون قد انتهت وفقاً لنص المادة ٢١ من قانون التحكيم المصرى، سيما وأن المحكمة لم ترفض قرار تنحيتهما، وهو الأمر الذى كان يتعين معه عدم استمرارهما فى السير فى إجراءات الدعوى التحكيمية والرجوع لطرفى التحكيم لاختيار محكمين آخرين بدلاً منهما، كما أن ما انتهى إليه فى قضاءه إلى قبول طرفى الدعوى التحكيمية لتعيين رئيس هيئة التحكيم دون تحفظ؛ مما يُعد نزولاً ضمنياً عن أى مخالفة بشأن تعيينه، وأن طلب التنحى لا يرتب أثره إلا بقبول الأطراف أو القضاء به ويتنافى مع اعتراضهما على اختيار رئيس هيئة التحكيم طوال سير مراحل الدعوى التحكيمية على النحو الثابت بمذكرات الدفاع المقدمة ومنها المذكرة المؤرخة 27/1/2014، فضلاً عن أن وكيل الطاعنين بصفتيهما لم يتم إبلاغه بحضور الجلسة الإجرائية بعد استئناف سير الدعوى التحكيمية، مما ترتب عليه حرمانه من التمسك فى الوقت المناسب باعتراضه على طريقة اختيار رئيس هيئة التحكيم والمحكم المسمى عن الشركة الطاعنة الثانية، سيما أن طلب التنحى ينتج أثره بمجرد صدوره وإعلانه للأطراف دون توقف على قبولهم أو القضاء به لما يترتب عليه من زوال الثقة بين الأطراف والمحكمين، فضلاً على بطلان تشكيل هيئة التحكيم لاختيارهم بالمخالفة للبند ١٦ من عقد التحكيم من وجوب قيام رئيس منظمة الأياتا الإقليمى بتعيين رئيس هيئة التحكيم حال اختلاف الأطراف، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك بأن من المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن مفاد نص المادة ٢٧١ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن العبرة فى الأحكام متعددة الأجزاء عند الطعن بالنقض فى جزء منها فقط؛ هو باستقلال هذا الجزء عن بقية الأجزاء، إذ يزول الحكم عند نقضه وينمحى أثره فى صدد الجزء المطعون فيه، أما بقية الأجزاء التى لم يوجه إليها أى طعن؛ فتظل على حالها مرتبة كل آثارها، ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض. كما أن المقرر أن للقضاء النهائى قوة الأمر المقضى فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم، سواء فى المنطوق أو فى أسبابه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بهذا المنطوق، ومتى حاز هذا الحكم هذه القوة؛ فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها، أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها، وكانت قوة الأمر المقضى التى تلحق بالأحكام النهائية - حتى ولو أقيمت على قاعدة غير صحيحة فى القانون - تعلو على اعتبارات النظام العام، فأوجب على المحاكم احترامها، لأن القاضى لا يسلط على قضائه، وأوجب على المحاكم على اختلاف درجاتها ألا تعارض بقضائها حكماً قد صار نهائياً وباتاً قبل صدور حكمها. **لما كان ذلك،** وكان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم 3 لسنة ١٣٢ ق القاهرة بتاريخ 30/1/2019 قد تصدى لطلب الطاعنة الثانية المبدى فى تدخلها – بإثبات تنحى كلٍ من المحكم المختار منها ورئيس هيئة التحكيم وإنهاء الدعوى بتنحيهما - وقضى فى أسبابه والبند أولاً من منطوقه برفضه، وقد قبلت الطاعنة الثانية هذا القضاء بدلالة عدم طعنها فيه بطريق النقض، ولم يتطرق الحكم الصادر بتاريخ 14/1/2020 فى الطعن بالنقض رقم ٦٤٦٦ لسنة ٨٩ ق إلى موضوع التدخل؛ وإنما

انصب على نقض الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية من الشركة المطعون ضدها الأولى بعزل المحكمين سالفى الذكر تأسيساً على انتفاء صفة المدعية فى إقامة دعواها؛ بما لا يمتد أثر النقض إلى باقى ما قضى به الحكم المشار إليه فى شأن موضوع التدخل المبدى من الطاعنة، خاصةً أن الطلبات فى التدخل غير مترتبة على الجزء المنقوض والذى أصبح - أياً كان وجه الرأى فيه - حائزاً لحجية الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام، وهو ما التزم به الحكم الصادر بتاريخ 27/1/2025 فى الطعن بالنقض رقم ١١٢٦٣ لسنة ٩٢ ق المقام من الطاعنة الثانية فى شأن نعيها على الحكم الصادر بتاريخ 23/3/2022 فى الاستئناف رقم 3 لسنة ١٣٢ ق القاهرة برفضه إنهاء مهمة ذات المحكمين للتنحى بما أورده بأسبابه من التزامه بحجية الحكم برفض تدخلها فى الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٣٢ ق القاهرة الصادر بتاريخ 30/1/2019. وإذ كان الحكم الأخير - برفض تدخل الطاعنة الثانية موضوعاً - حكماً قطعياً وضع حداً للنزاع فى مسألة فرعية هى رفض طلب الطاعنة الثانية بإثبات تنحى المحكمين سالفى الذكر وإنهاء الدعوى لتنحيهما وقد حاز قوة الأمر المقضى؛ فإن القضاء بسقوط الخصومة إعمالاً لنص المادة 137/1 من قانون المرافعات وفى موضوع الدعوى الأصلية المقامة من المطعون ضدها الأولى بعزل ذات المحكمين لا يسقط الحق الثابت بالحكم القطعى الصادر فى موضوع تدخل الطاعنة الثانية، ومن ثم فلا اعتداد للتحفظ المبدى من الطاعنين أمام هيئة التحكيم بجلسة 16/2/2023 بشأن تعيين كل من محكمها ورئيس هيئة التحكيم استناداً للشرعية القانونية لتعيينهما ومصدرها الحكم الصادر برفض إثبات تنحيهما، والذى تعلو قوته على اعتبارات النظام العام على النحو المبين آنفاً، وقد خلت الأوراق من ثبوت طلبات بتنحى المحكمين فى تاريخ لاحق على ذلك الحكم؛ بما تتوافر فيهما صفة المحكم، بما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص على غير أساس. **كما أن ما تمسكت به الشركة الطاعنة الثانية** من بطلان تشكيل هيئة التحكيم لكون المختص بتعيين المحكم المرجح هى منظمة الأياتا، **فمردود عليه** بأن المقرر أن المشرع خص المتحاكمين باختيار من يحكمون بينهم؛ وإلا فرضتها عليهم المحكمة على النحو الثابت بنص المادة 17 من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، وكان الثابت أن تعيين رئيس هيئة التحكيم قد فرضته محكمة استئناف القاهرة لعدم اتفاق المحكمان المعينان عن طرفى التحكيم على اختياره، وثبتت صلاحيته ومحكم الطاعنة الثانية بموجب الحكم النهائى بتاريخ 30/1/2019 فى الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٣٢ ق القاهرة، إلا أن هذا التعيين لقى موافقة صريحة من محكمى الطرفين بتاريخ 7/2/2023 بتأييد استمراره رئيساً لهيئة التحكيم، بما لا محل له لتطبيق البند ١٦ من عقد الوكالة محل التداعى بوجوب اللجوء إلى رئيس منظمة الأياتا الإقليمى بتعيين رئيس هيئة التحكيم حال الاختلاف على تعيينه بين محكمى طرفى الدعوى التحكيمية، والذى يشترط إعماله عدم اتفاق طرفى التحكيم على اختيار رئيس هيئة التحكيم، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس.

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم المطروحة، رغم عدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع بالنسبة للطاعن الأول بصفته لكونه ليس طرفاً فى عقد التحكيم محل التداعى ولم يوقع أو يوافق عليه، إلا أنها انتهت لامتداد شرط التحكيم له استناداً لمبدأ التوقع المشروع بأن دولة العراق طرفاً فيه، وما ورد بتمهيد العقد من خضوعه لموافقة السلطات الحكومية، وأن مواقف الطاعنان وأعمالهما يفترض معها أنهما على بينة من وجود اتفاق تحكيم، وللخطاب الصادر من الطاعن الأول بصفته المؤرخ 11/٤/2010 والخطابين الصادرين من الشركة الطاعنة الثانية المؤرخين 2/12/2004، 16/١١/2005، وحكم محكمة النقض رقم ٤٧٢٩ لسنة ٧٢ ق، وحكم التحكيم الصادر من غرفة التجارة الدولية الخاص بشركات Bridas، وتدخل الطاعن الأول بصفته فى المفاوضات بشأن عقد التداعى، فى حين أن الأحكام المسترشد بها لا تتعلق بواقعات الدعوى المطروحة، سيما وأن العقد موضوع النزاع موقع من المدير العام للشركة الطاعنة الثانية التى تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون الخطوط الجوية العراقية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٨ والمادة 7 من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧، وأن مبدأ التوقع المشروع مشتق من القانون الإنجليزى، ولا محل لتطبيقه فى القانون المصرى الواجب التطبيق على الواقعة ولا يجوز التعويل على الافتراض، وأن الخطابات سالفة البيان مفادها انتفاء صلة الطاعن الأول بصفته بعقد التداعى. **فضلاً** عن إدراج الطاعن الأول بصفته كمحتكم ضده دون إصدار حكم بإدخاله

فى مواجهته، سيما مع عدم قيام الشركة المطعون ضدها الأولى باختصامه فى إنذارها باللجوء للتحكيم المؤرخ 3/٨/2011، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى غير مقبول، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم نصوص مشارطة التحكيم وتعرف ما قصد منها، دون التقيد بألفاظها بحسب ما تراه أوفى إلى نية أصحاب الشأن، مستهدية فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها، ولا رقابة عليها فى ذلك ما دامت قد بَيَّنَت الاعتبارات المقبولة التى دعتها إلى الأخذ بما ثبت لديها والعدول عما سواه، وأن اتفاق التحكيم باعتباره الأساس القانونى للتحكيم ودستوره الذى يحدد نطاقه ومداه ويخرج النزاع موضوعه من اختصاص القضاء صاحب الولاية العامة للفصل فى المنازعات؛ ومنه يستمد المحكمون سلطتهم للفصل فى النزاع؛ فى جميع الأحوال يجب أن تتوافر فيه الشروط الموضوعية اللازمة لصحة أى عقد من العقود، وكما هو الحال بالنسبة لسائر العقود يخضع اتفاق التحكيم - بحسب الأصل - لمبدأ نسبية أثر العقود؛ فلا يلزم سوى من كانوا أطرافه، ومع ذلك قد يمتد فيها أثر شرط التحكيم الوارد فى أحد العقود إلى أشخاص ليسوا ممن وقعوا عليه كطرف فيه فيتم التفاوض بشأن أحد العقود أو تنفيذه بمعرفة شخص آخر غير الذى وقع عليه كطرف فيه، كما يمتد آثار اتفاق التحكيم إلى الأطراف الذين تداخلوا أو شاركوا مباشرة فى تنفيذ العقد؛ مادام أن ما بدر منهم من مواقف وأعمال يفترض معها أنهم كانوا على بينة من وجود اتفاق التحكيم وحدوده أو نطاقه؛ **فضلاً على** أن امتداد شروط التحكيم إلى الأطراف سالفة البيان يتفق مع حقيقة العلاقة التعاقدية الأساسية؛ ويحقق وحدة الاختصاص فيما يتعلق بتنفيذ العقد، **ومن المقرر** أنه إذا كان سبب النعى يخالطه واقع ولم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع؛ فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وأن الأصل فى الإجراءات أنها رُوعيت، وعلى من يدعى أنها خُولفت إقامة الدليل على ذلك، وأن محاضر الجلسات أُعدت لإثبات ما يجرى فيها. **لما كان ذلك،** وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى قضائه إلى تأييد حكم التحكيم فى امتداد عقد التحكيم محل التداعى للطاعن الأول بصفته، على ما أورده بمدوناته من أن "الثابت من عقد الوكالة المؤرخ 30/١/2001 قد نص صراحةً على أن الاتفاقية وبنودها تخضع لموافقة السلطات الحكومية، وأن نفاذ العقد مرتبط بالحصول على الموافقات الأصولية، بما مفاده أن العقد لا يكون نافذاً أو ملزماً إلا بعد تدخل واعتماد السلطة الحكومية المختصة وهى وزارة النقل العراقية، فضلاً عن تدخل الأخيرة فى مراحل متعاقبة من التفاوض والتنفيذ والإنهاء ومنها موافقتها على نفاذ العقد طبقاً للبند الثانى من الملحق المؤرخ 15/٣/2001 ومخاطبتها الرسمية بشأن متابعة تنفيذ الاتفاقية وإنهائها ومخاطبات الوزير بصفته للشركة المحتكمة بشأن إنهاء الوكالة، تأسيساً على توجيهات مجلس الوزراء، وأن الاستقلال المالى والإدارى للشركة الطاعنة الثانية لا ينفى خضوعها لإشراف الوزارة ورقابتها، وصدور قراراتها الجوهرية ومنها إنهاء العقد تنفيذاً للتوجيهات الحكومية العليا، ويكون ما ذهبت إليه هيئة التحكيم من اعتبار وزير النقل العراقى طرفاً فى شرط التحكيم يجده سنده الصحيح فى نصوص العقد وملحقه والمستندات المتبادلة ويتفق مع مبادئ التحكيم الدولى وقضاء محكمة النقض المصرية فى شأن امتداد شرط التحكيم لمن شارك فعلياً فى العقد، ورتب على ذلك رفض دفاع الطاعنان بصفتيهما الوارد بالنعى"، **وكان هذا** الذى خلص إليه سائغاً، كافٍ لحمل قضائه له أصله الثابت فى الأوراق، ويكون قد طبق القانون على وجه صحيح، فيضحى ما ينعاه الطاعنان بصفتيهما فى هذا الشأن جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى لا يجوز التحدى به أمام هذه المحكمة، غير مقبول، فضلاً عن أن الثابت من الصورة الضوئية المُبَلَغَة لمحكمة النقض من قانون شركة الخطوط الجوية العراقية رقم 108 لسنة 1988 والمقدمة من الطاعنان بصفتيهما بأوراق الطعن "حافظة معنونة برقم ٢٧" نص فى المادة الأولى منه أن شركة الخطوط الجوية العراقية مؤسسة حكومية يشرف على أعمالها مجلس الوزراء، والصورة الرسمية لمحضر جلسة 16/٢/2023 فى الدعوى التحكيمية "المقدمة بأوراق الطعن بحافظة المستندات المعنونة حافظة رقم ١٠" أن وكيل الشركة الطاعنة الثانية مَثَلَ أمام هيئة التحكيم وأبدى مرافعته وقرر أن الشركة التى يمثلها شركة أجنبية تمثلها حكومة دولة أجنبية، والثابت من الصورة الضوئية المُبَلَغَة لمحكمة النقض من الخطاب الصادر من وزير النقل والموجه إلى الشركة المطعون ضدها الأولى "المقدم بحافظة المستندات المعنونة حافظة رقم ٢٨" أنه يُقر فيه بأن الشركة الطاعنة الثانية إحدى تشكيلات وزارة النقل، ومن صورتى الخطابين الموجهين من الشركة الطاعنة الثانية إلى الشركة المطعون ضدها الأولى "المقدمتان بحافظتى المستندات المعنونتين ٢٤، ٢٥" أن كلاهما صادرين من

الشركة الطاعنة الثانية ومعنونين وزارة النقل، بما يكون معه النعى غير مقبول. **ولا ينال من ذلك** ما ينعاه الطاعنان بصفتيهما من إدراج الطاعن الأول بصفته كمحتكم ضده دون إصدار حكم بإدخاله فى مواجهته، إذ لم يسبق لهما التمسك بذلك النعى أمام محكمة البطلان، بما يُعد سبب جديد لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، كما أن الأصل فى الإجراءات أنها رُوعيت، وعلى من يدعى أنها خُولفت إقامة الدليل عليه، وإذ خلت الأوراق من ذلك؛ بما يكون معه النعى عارى عن الدليل غير مقبول.

وحيث إن حاصل الوجه الأول من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم المطروحة رغم تمسك الطاعنة الثانية بمذكرة دفاعها المؤرخة 27/١/٢٠١4 بالدفع بعدم تمتع الشركة المطعون ضدها الأولى بالأهلية القانونية وقت التوقيع على العقد موضوع الدعوى، إذ إن الشركة - وفقاً لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ - تكتسب الشخصية الاعتبارية لها بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها فى السجل التجارى، والثابت من السجل التجارى للشركة المطعون ضدها الأولى أنها بدأت ممارسة نشاطها بتاريخ 14/٣/2001؛ أى بعد إبرام العقد محل التداعى المؤرخ 30/١/2001، ولا يجوز تصحيح شرط التحكيم المستقل عن العقد الذى يشمله وإجازته لكونه قد نشأ باطلاً لانعدام أهلية الشركة المطعون ضدها الأولى عند إبرامه، ولا يجوز للأخيرة أن تستفيد من خطئها فى هذا الشأن، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض دفاعه على سند من الإجازة الضمنية لهذه الأخيرة للعقد محل التداعى وامتداده لشرط التحكيم، وأن القيد فى السجل التجارى لا يُعد شرطاً لإنشاء الشخصية الاعتبارية لها، وأن البطلان فى هذه الحالة نسبى مقرر لصالحها، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - لا يقبل النعى على الحكم بدفاع لا صفة للطاعن فيه ولا مصلحة له فى إبدائه، وأن العقد القابل للإبطال بسبب نقص الأهلية أو لعيب شاب الإرادة له وجود قانونى إلى أن يتقرر بطلانه، ولا يستطيع أن يطلب إبطاله سوى من تقرر البطلان لمصلحته ناقص الأهلية أو من شاب إرادته عيب، وأن بطلان الإجراءات المترتب على انعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى غير متعلق بالنظام العام، إذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته، وهو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته. **لما كان ذلك،** وكان التمسك بعدم تمتع الشركة المطعون ضدها الأولى بالأهلية وقت إبرام العقد محل التداعى مقرر لمصلحتها؛ فلا صفة للطاعنين بصفتهما فى التمسك بهذا الدفاع، وكانت تلك الدعامة وحدها كافية لمواجهة هذا الدفاع. **وإذ** التزم الحكم المطعون عليه هذا النظر؛ فإنه يكون قد طبق القانون على وجه صحيح، بما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص غير مقبول.

وحيث إن حاصل الوجهين الثانى والرابع من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم المطروحة، رغم تطبيق هيئة التحكيم القانون المصرى دون القانون العراقى بالمخالفة لما ورد بعقد التحكيم، دون أن تبين بحكمها سبب ذلك، ومن ثم تكون قد تجاوزت نطاق سلطتها والاتفاق بين طرفى التداعى ومعولاً على أن تطبيق هيئة التحكيم لقواعد العدالة والإنصاف يدخل فى حدود ولايتها ويُعد تفسيراً مكملاً للقواعد القانونية التى تطبقها عملاً بالمادة 39/2 من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ويخضع لسلطتها التقديرية، رغم عدم صدور تفويض لها بالصلح من طرفى التحكيم بالمخالفة لنص المادة 39/4 من القانون المذكور. ولا ينال من ذلك قيام الشركة الطاعنة الثانية بإرسال البريد الإلكترونى المؤرخ 24/6/2023 لهيئة التحكيم ورد فيه من حرص هيئة التحكيم على تطبيق أسس العدالة والإنصاف بالدعوى التحكيمية، إذ إن ذلك لا يُعد بمثابة تفويض لها بالصلح، وإنما ذلك يستلزم صدور تفويض صريح لها من قبل أطراف التحكيم، ومن ثم تكون هيئة التحكيم قد تجاوزت نطاق سلطتها وحدود الاتفاق بين طرفى التداعى، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مفاد نص المادتين ٣٩ و53 فقرة (ا) بند (د) من قانون التحكيم أنه متى اتفق المحتكمان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع؛ تعين على هيئة التحكيم التزامها وتطبيقها، مراعية فى ذلك شروط

العقد والأعراف التجارية، فإذا ما اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة؛ التزمت هيئة التحكيم أن تطبق على النزاع القواعد الموضوعية لهذا القانون دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق طرفا النزاع على غير ذلك، فإن اقتصر تحديدهما على مجرد قانون الدولة دون تحديد فرع معين؛ كان لهيئة التحكيم تطبيق فرع القانون الذى تراه من وجهة نظرها أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع، ولا يجوز لغير هيئة التحكيم المفوضة بالصلح استبعاد القواعد القانونية المتفق عليها وتطبيق العدالة والإنصاف، حيث يزن الحكم النزاع وفقاً لما يراه عادلاً ومنصفاً فى ضوء كافة القواعد المتاحة وإن لم تعتبر قانوناً بعد إعفاءه من التقيد من أحكام القانون الموضوعى. **كما أن** المقرر أن النعى الذى لا يستند إلى واقع صحيح غير مقبول. **لما كان ذلك،** وكان الثابت من الصورة الضوئية المُبَلَغَة لمحكمة النقض من ترجمة عقد الوكالة موضوع الدعوى التحكيمية "المقدم من الطاعنان بحافظة المستندات المعنونة حافظة رقم ٢٩" أنه نص بالبند السادس عشر منه على أن تقوم لجنة التحكيم بتحديد إجراءاتها والقانون الحاكم، ومن الصورة الرسمية لمحضر اجتماع يوم 28/11/2013 - الجلسة الإجرائية الأولى لهيئة التحكيم - اتفاق طرفى التحكيم على تطبيق قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على إجراءات التحكيم وتطبيق كافة القوانين المصرية فى شأن الفصل فى موضوع النزاع والإثبات وكافة ما تعلق بهذا التحكيم، **وكان الثابت** بمدونات حكم التحكيم والحكم المطعون فيه أن هيئة التحكيم طبقت القانون الحاكم للدعوى التحكيمية وسببت قضائها وفق هذا القانون، ولم تطبق مبدأ العدالة والإنصاف، الأمر الذى يكون معه النعى لا يستند إلى واقع صحيح، ولا ينال من ذلك إيراد عبارة "أن حكم التحكيم فصل فى النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف" إذ إنها عبارة مجردة لم يطبق مفهومها فى حكم التحكيم، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بما ورد بهذين الوجهين على غير أساس.

وحيث إن حاصل الوجه الثالث من السبب الثالث أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم المطروحة، رغم أن شرط التحكيم خوَّل هيئة التحكيم سلطة اختيار القانون الحاكم، إلا أن هيئة التحكيم تركت أمر تحديد ذلك لمطلق حرية أطراف النزاع على النحو الثابت بمحضر الجلسة الإجرائية الأولى المؤرخ 28/11/2013، فى حين أن التوكيلين الصادرين لصالح وكيلهما لا يخوّلهما تلك السلطة، سيما وأن هيئة التحكيم لم تستوثق من ذلك، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح، ذلك أن الثابت بمدونات محضر الجلسة الإجرائية الأولى للدعوى التحكيمية المؤرخ 28/11/2013 - المرفق صورة رسمية منه بأوراق الطعن - بصراحة عبارته قبول طرفيها استكمال اتفاق التحكيم وإجراءاته الذى أقرته هيئة التحكيم، ومنها ما ورد بمحضر الجلسة سالفة البيان - بأحد بنوده - القانون الواجب التطبيق على النزاع، بما يستفاد منه أن هيئة التحكيم المشكلة هى التى اختارته، بما يكون معه النعى غير صحيح.

حيث إن حاصل السبب الرابع أن الحكم المطعون فيه قضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم المطروحة، رغم تمسكهما بقصور حكم التحكيم فى التسبيب لخلوه من الأسباب الكافية لحمل منطوقه فى شأن قيمة التعويض المقضى به، إذ إنه جاء مجملاً ومجهلاً ولم يناقش أدلة الدعوى ولم يبين المستندات التى عوَّل عليها فى قضائه ومعايير تقديره للتعويض، فضلاً عن اعتراضهما على تقرير الخبير الذى عوَّل فى ذلك التقدير بما يُعد معه حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام فى جمهورية مصر العربية، سيما وأن الحكم المطعون فيه انتهى إلى أن القصور فى التسبيب لا يُعد من ضمن حالات البطلان المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٥٣ من قانون التحكيم دون بيان معيار المخالفة الصريحة للنظام العام، رغم أن التسبيب هو قوام العدالة وضمان الرقابة القضائية على سلامة الأحكام، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن التحكيم هو طريق استثنائى لفض المنازعات، قوامه الخروج عن طرق التقاضى العادية وما تكفله من ضمانات، وأن التنظيم القانونى للتحكيم إنما يقوم على أن إرادة المتعاقدين هى التى توجد التحكيم وتحدد نطاقه من حيث المسائل التى يشملها والقانون الواجب التطبيق وتشكيل هيئة التحكيم وسلطاتها وإجراءات التحكيم، وأن مؤدى تحديد حالات البطلان فى المادة ٥٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية أنه لا يجوز الطعن بالبطلان لسبب آخر خلاف ما أورده نص هذه المادة، وأنه

إذا كان تعييب قضاء هيئة التحكيم فى موضوع النزاع والطعن فى سلامة فهمها لحقيقة الواقع فى الدعوى ورجمه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال؛ فلا يتسع له مجال نطاق دعوى البطلان، لما هو مقرر من أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً عليه بالاستئناف، فلا تتسع لإعادة النظر فى موضوع النزاع وتعييب قضاء ذلك الحكم فيه، وأنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين، يستوى فى ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا فى تكييفهم للعقد، لأنهم حتى لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم، لأن دعوى الإبطال تختلف عن الطعن بالاستئناف، **كما أن** المقرر أن استخلاص توافر ركن الخطأ وتقدير التعويض عنه من سلطة هيئة التحكيم ويتعلق بفهم الواقع فى النزاع المطروح عليها، وكان المشرع لم يضمن خطأ حكم المحكمين فى استخلاص وقائع النزاع أو قضائه بالتعويض جملة دون بيان عناصر الضرر أو مبالغته فى تقدير التعويض - من الأسباب التى لا تجيز طلب إبطال الحكم - إذ هى من مسائل الواقع التى تدخل فى نطاق السلطة التقديرية لهيئة التحكيم وليست من حالات بطلان حكم التحكيم، ولا يتسع لها نطاق هذه الدعوى. **لما كان ذلك،** وكان ما يتمسكا به الطاعنان بصفتيهما طعناً على حكم التحكيم محل البطلان بما شابه من عوار بالقصور فى التسبيب والغموض والتجهيل والتناقض فى الأسباب وخلوه من بيان معايير قضاؤه بالتعويض وعناصره وأسبابه؛ هى أسباب لا يتسع لها نطاق دعوى البطلان، وتخرج عن حالاته الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٥٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى بطلان حكم التحكيم؛ فإنه يكون قد طبق القانون على وجه صحيح، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

لــذلـك

حكمت المحكمة برفض الطعن، وألزمت الطاعنين بصفتهما المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة.

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**